رابط المادة على منصة باحث

من أحكام القرآن الكريم - سورة المائدة - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

من أحكام القرآن الكريم | 71 من 75 | سورة المائدة | الآية 6 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس السابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين وصلنا في الحلقة السابقة الى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا بجميع البدن كما سبق ثم قال سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى اي اصابكم مرض - 00:00:28

لا تستطيعون معه استعمال الماء او على سفر ولم تجدوا ماء لم تجدوا ماء في حالة السفر لان الغالب على المسافر انه لا يجد الماء اذا لم يكن معه ولم يكن - 00:01:03

حوله ولم تجدوا ماء فتيمموا ويقصدوا صعيدا طيبا وهو ما علا على وجه الارض من التراب الطهور او الغبار الطهور تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التيمم - 00:01:35

وين ضرب بيديه الكريمتين على الارض ثم رفعهما ومسح بهما وجهه وكفيه وقال يكفيك ان تقول هكذا فالتيمم يكون بديلا عن الماء بالطهارتين الصغرى والكبرى في احدى حالتين اما المرض - 00:02:16

الذي لا يستطيع معه استعمال الماء او يشق عليه او ان يكون مسافرا ولا يجد ماء وهذا من باب الغالب فاذا لم يجد الماء ولو لم يكن في السفر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ولو كان في الحظر - 00:02:54

لكن عبر بالسفر لانه يغلب على المسافر الا يجد ماء واما من كان في الحظر فيغلب عليه انه يجد الماء فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد وهذا يدل على انه لا بد ان يعلق باليد شيء - 00:03:21

من التراب والغبار يمسح به وجهه ثم قال سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء او لامستم النساء يعني لمستم المرأة - 00:03:53

من دون حايل لمستم المرأة مباشرة من دون حائل فهذا من الحدث الاصغر الذي يوجب آآ الوضوء او جاء احد منكم من الغائط والغائط في الاصل والمكان المنخفظ والمراد به وهو هنا كناية عن الخارج - 00:04:23

من السبيل عبر عنه بالغائط من باب الكناية والترفع عن ذكر ما يستهجن او لامستم يعني لمستم النساء باليد لشهوة او بدون شهوة على اطلاق الاية لكن يكون ذلك مباشرة - 00:04:55

من غير حائل وبعض المفسرين يقول لامستم النساء اي جامعتم فالمراد بالملامسة هنا الجماع بينما الفريق الاول يقول المراد بالملامسة اللمس باليد واختلفوا هل مجرد اللمس باليد من غير حائل - 00:05:34

ينقض الوضوء ويوجب آآ الوضوء فيكون من نواقض الوضوء او لابد ان يكون بشهوة او انه لا ينقض اللمس باليد مطلقا وانما المراد بالملامسة الجماع على خلاف بين العلماء في هذه المسألة - 00:06:04

ولم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه من تبعيضية فيدل فيدل ذلك على انه لابد ان يعلق باليد شيء من الارض يمسح به ووجهه وكفيه - 00:06:33

ثم قال جل وعلا مبينا الحكمة في تشريع التيمم بدلا من الماء عند عدمه او عند المرض الذي لا يستطاع معه استعمال الماء ان الحكمة هي رفع الحرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:07:03

فهذا فيه ان المشقة تجلب التيسير وان ديننا دين اليسر ولله الحمد ما يريد الله والارادة هنا المراد بها الارادة الشرعية لا الارادة الكونية والاتيان بمن ما يريد الله ليجعل - 00:07:34

عليكم من حرج للتأكيد والاصل لا يريد الله ليجعل عليكم حرجا فزيدت من لاجل التأكيد ولكن يريد ليطهركم شرع لكم استعمال الماء عند وجوده واستعمال التيمم عند عدم الماء في الطهارتين - 00:08:08

الكبرى والصغرى يريد الله ان يطهركم بذلك فدل على ان التيمم بالتراب مطهر مثل ما يطهر الماء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:08:44

هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:12